اسئلة واجوبة من كتاب الحظر والاباحة
ومسائل شتى منقولة من فتوى الشيخ
عبد الرحمن عبد الله سراج المكي

٢١٧ر٤ فتاوى عبد الرحمن سراج ،تأليف السراج ،
ف . س
عبد الرحمن بن عبد الله – ١٣١٤هـ كتبت
في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا
١٢ ق ٢٥س ٢١×١٥٫٥سم
نسخة حسنة ،خطها معتاد.
١١٧٤ معجم المؤلفين ٥:١٤٩ مشاهير علماء
نجد : ٣٠٠
١– المذهب الحنفي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ– المؤلف ب– تاريخ النسخ

هذه اسئله واجوبه من كتاب الحظر والاباحه
ومسائل شتى منقوله من فتوى المرحوم
مولانا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله
سراج الحرم المكى والمفتى
وشيخ الاسلام به رحمه
تعالى ونفعنا والمسلمين
بعلومه امين
امين

فتاوى عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحرم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

مسائل شتى

سئل في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هل ثبتت له رؤية الصحابة وهل يعد
من التابعين ام لا بينوا بالتفصيل افتونا اجاب نعم ثبتت رؤية الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لانس بن مالك رضي الله ولغيره من الصحابة رضي الله عنهم وثبت
ادراكه ايضا لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم بالسن ولا شك في ذلك
وسرد صاحب الضياء كما نقله عنه في الدر المختار اسماء من ادركهم ووجد في زمنهم
ثم قال فهؤلاء ثمانية عشر صحابيا وربما ادرك غيرهم ممن لم اظفر به وزاد في
تنوير الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة اربعة على الذين ذكرهم
صاحب الضياء فعلى هذا جملة من ادركهم الامام رضي الله عنه اثنان
وعشرون صحابيا رضوان الله تعالى عليهم وعلى سائر الصحابة اجمعين
او يكون جملتهم عشرين فليراجع الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
فان العلامة الشامي رحمه الله تعالى سرد اسمائهم ثم قال فهؤلاء ثمانية
عشر والحاكم انهم ستة عشر واثبت العلامة العيني سماعه لجماعة من الصحابة
ورد عليه صاحب العلامة قاسم وايد ما اثبته العيني بان قاعدة المحدثين
ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال او الانقطاع لان معه
زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في رد المحتار نقلا عن الشيخ اسماعيل
العجلوني ونقل صاحب الدر انه روي عن ثمانية من الصحابة منهم انس ونقل
تصحيح روايته وثبوت سماعه من انس رضي الله عنه العلامة طاش كبري
علامة الروم واثبت ذلك وعلى كل فهو من التابعين وممن جزم بذلك
الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني انه ادرك جماعة من الصحابة كانوا
بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار
المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة
ومالك بالمدينة المنورة والليث بن سعد بمصر انتهى من الدر المختار وحاشيته
رد المحتار بتقديم وتاخير واختصار والله اعلم سئل فيما اذا اهدى الكافر
يوم عيد المسلم يجوز له ان يقبل هديته ام يجب عليه ان يرد وفي صورة الجواز
هل فيه الكراهة ام لا افتونا اجاب قال في طوالع الانوار بعد ان ذكر

حكم

١

حكم اهداء المسلم للكافر من ذلك اليوم شيئا واهداء المسلم للمسلم بقي الكلام
فيما لو اهدى مشرك الى مسلم في هذا اليوم وقبله المسلم هل عليه في
ذلك حرج والظاهر انه لا حرج عليه والله اعلم انتهى وعليه فالمستفاد
مما استظهره العلامة المذكور الجواز بلا كراهة في ذلك اقول ويؤيد ما نقله
العلامة صاحب الطوالع قصة النعمان ابن المرزبان جد الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه من اهدائه الفالوذج لسيدنا علي رضي الله عنه
يوم المهرجان وقبول سيدنا علي رضي الله عنه له وقوله مهرجونا
كل يوم هكذا انتهى والله سبحانه اعلم سئل في القول بان القدرة
متقدمة على الارادة وتعلقها ايضا متقدم على تعلق الارادة هل
هذا القول صحيح مقرر ام لا فماذا يلزم منكره وتجهيل القائل به او
نسبته الى الابتداع بل الى الكفر هل يعزر ويزجر عن التجاسر في المجازفة
بغير علم ام لا واذا حلف منكر هذا القول ان يترك شيئا اليه دائما
ان قال به احد من العلماء فهل تلزمه الكفارة على هذا الحال ام لا
افتونا اجاب حيث ثبت ان قول السائل الارادة بعد القدرة
كان بملاحظة مذهبه كما هو الظاهر ويعلم من جيد الرسالة خصمه
المناظر له فلا شبهة ان قوله صحيح وصواب عند علمائنا الماتريدية
لانهم لا يثبتون التعلق التنجيزي للقدرة المتاخرة عن الارادة
اصلا فعندهم لا يكون تعلق القدرة الا متقدما على تعلق الارادة
كما يفهم ذلك من مسايرة المحقق وحواشي شرح العقائد
النسفية وهو مصرح به في غيرها كتاب من كتب ائمتنا الماتريدية
وعليه فتجهيل القائل به ونسبته الى الابتداع وغيره حماقة
وجهل لا يليق ويعزر القائل ذلك التعزير اللائق به والرأي
في ذلك للقاضي ويحنث في يمينه وعليه الكفارة حيث الحال
ما شرح في السؤال كما نص على ذلك علماؤنا في كتبهم المعتبرة
والله تعالى اعلم سئل فيمن قلد مذهبا معينا من المذاهب

مطلب على مسئلة الاجتهاد

الاربعة فهل له العمل بالاحاديث المخالفة لمذهبه الموجودة في الامهات
الستة وغيرها ككشف الغمة للشيخ الشعراني وغيره ام لا اجاب
نعم اخذ الحكم من الكتاب والسنة لمن له رأي وقوة على استنباط الاحكام
منهما جائز ويجب التقليد على غيره فيجب التقليد على علماء زماننا
فضلا عن العوام فالحديث المخالف لمذهب مقلد لامام من الائمة
الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان تمسك به امام من هؤلاء
الائمة سواء كان امامه او غيره واخذ ذلك المقلد على سبيل التلهي
يجوز العمل به على الاصح والافضلية ان لا يترك قول امامه قال
العلامة القاضي ثناء الله في التفسير المظهري عند قوله تعالى
اربابا من دون الله فان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد
القرون الثلاثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق في الفروع
سوى هذه المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان
قول يخالفهم لكلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة وقد قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اه قال السيد الطحطاوي
في حاشيته على الدر المختار قال بعض المفسرين هذه الطائفة
الناجية المسماة باهل السنة والجماعة قد اجتمعت اليوم في المذاهب
الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون
ومن كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة في هذا الزمان
فهو من اهل البدعة والنار والله تعالى اعلم سئل ان المقام — الدعاء للاموات وقراءة القرآن لهم
الذي جلس فيه بعض اهل الله تعالى لذكر الله تعالى اربعينا او اكثر
وصارت البقعة معروفة فهل يجوز لاحد ان يقرأ الفاتحة لروح
ذلك الولي عند هذا المقام ام لا افتونا اجاب لا شبهة
ان صدقة الاحياء ودعائهم تنفع به الاموات نفعا عظيما
والموتى يحتاجون الى امداد الاحياء بالصدقة كما صرح بذلك

في كتب الحديث والفقه والعقائد وان المسلم له ايصال ثواب عمله
الى الارواح باي وجه شاء من الوجوه المباحة بشرط خلوه عن الامور
المنكرة الاخرى وان لا يكون على سبيل الالتزام بما لا يلزم او ايجاب
المباح او تحريم الحلال فما ذكره المستفتي في الصورة المشروحة ان لم يكن
على سبيل الالتزام وكان خاليا عن المنكرات الاخرى فلا شبهة في انه
مباح حسن وان منكره ومقبحه مخطئ بلا ريب وانكاره وتقبيحه
مردودان والا فلا لانه تحقق لدينا ان اكثر جهالات الهند اخترعوا
في هذا الباب بدعا كثيرة جعلوها ضروريات وقد ذكر صاحب
الدر المختار في اخر باب سجود التلاوة ان سجدة الشكر مستحبة
به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اه ملخصه قال السيد
الطحطاوي في حاشيته والظاهر انها تحريمية لانه يدخل في الدين
ما ليس منه اه والله اعلم سئل فيمن يعتقد ان الشيخ عبد القادر — على من يفضل القطب الجيلاني على الامام ابي حنيفة رحمهما الله
الجيلاني افضل من الامام ابي حنيفة فهل هو مبتدع ام لا وايهما
افضل بينوا لنا بالتفصيل ولكم الثواب الجزيل اجاب اقول ان ادعى
هذا المعتقد افضلية الغوث الصمداني السيد عبد القادر الجيلاني
رضي الله عنه باعتبار بعض الفضائل كفضيلة النسب مثلا فلا
يعاب عليه لان الغوث حسني من جانب الاب وحسيني من جانب
الام فهو من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرة وافضل
من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بلا شبهة بهذا الاعتبار
كما ان الامام الهمام افضل منه بلا شبهة باعتبار فضيلته للاجتهاد
المطلق وكونه تابعيا مثلا لكن الظاهر ان هذا التفضيل لا يكون
محل النزاع وان ادعى الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب والكرامة
عند الله تعالى واعتقد حصولها في حق الغوث على سبيل الجزم واليقين
فلا شك انه غالط لان العقل لا يقدر على اثباتها وما ورد النص

القطعي فكيف يسوغ له الايري ان الافضلية بهذا المعنى لم تثبت في حق
الخلفاء الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على سبيل الجزم واليقين
ايضا واختلف السلف في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما فالجمهور
مالوا الى تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما وبعض السلف مالوا
الى تفضيل علي على عثمان والبعض مالوا الى التوقف وقال امام الحرمين
لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الائمة على البعض والاخبار
الواردة على فضائلهم متعارضة لكن الغالب على الظن ان ابا بكر رضي الله
عنه افضل ثم عمر ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنه انتهى
كلامه كما نقله شارح المقاصد وفي المواقف وشرحه هكذا واعلم
ان مسئلة الافضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين اذ لا دلالة
للعقل بطريق الاستقلال على الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب
بل مستندها النقل وليست هذه المسئلة علمية يطلب فيها اليقين
والنصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا تفيد القطع على
ما لا يخفى على منصف لانها باسرها اما احاد او ظنية الدلالة
مع كونها متعارضة ايضا انتهى فاذا كان حال افضلية الخلفا
رضوان الله عليهم كما عرفت فكيف حال افضلية غيرهم الذي لم يرد
في حقه نص ايضا وان ادعي الافضلية بالمعنى المذكور واعتقد
حصولها في حق الغوث على سبيل الظن فهو مخطئ ايضا لان
المظنون افضلية الامام بوجوه فنها ان التفضيل لبعض الصحابة
بالعلم والتقوى كما صرح به التفتازاني في المقاصد وشرحه
والقسم الثاني من التهذيب ولا شك ان الامام الهمام افضل
من الغوث لانه مجتهد مطلقا ولا ريب في تقواه وورعه وزهده ايضا
فيكون افضل ومنها انه من التابعين لانهم افضل الائمة بعد الصحابة
لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم قال الملا علي
في شرح الفقه الاكبر بناء على هذا الاصل فنعتقد ان الامام الاعظم

والهمام الاقدم ابو حنيفة رضي الله عنه افضل الائمة المجتهدين
واكمل الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضي الله عنه فانه
من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضي الله عنه لكونه تلميذ
الامام مالك بل تلميذ الامام محمد ثم الامام احمد رضي الله عنه
فانه كالتلميذ للشافعي انتهى بلفظه فاذا كان هو لكونه تابعيا
افضل من الذين لهم درجة الاجتهاد المطلق ولا شبهة في ورعهم
وزهدهم وتقواهم ايضا فيكون افضل من الغوث ايضا بهذه العلة
ومنها ان الامام الهمام في الطريقة من مرشدي الغوث ومشايخه
لان سلسلته تنتهي الى الشيخ داوود الطائي قدس سره كما هو مصرح به
في اخر فتوح الغيب والشيخ داوود الطائي اخذ العلم والطريقة من الامام
الهمام ايضا كما هو مصرح به في رسالة الامام ابي القاسم القشيري
رحمه الله تعالى فظهر ان الامام الهمام افضل لكن لما ينسب مفضل علي
على عثمان رضي الله عنهما الى الابتداع مع كونه مخالفا الجمهور فلا ينسب
مفضل الغوث على الامام ايضا الى الابتداع بل غاية الامر انه مخطئ
والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الحظر والاباحة ومسائل شتى
سئل ما قولكم في لعب الشطرنج في مذهب الاحناف اذا لم يفوت الوقت
هل يحرم لعبه عند ابي حنيفة ام لا افتونا اجاب ظاهر الرواية عن الامام كراهته
كراهة تحريم مطلقا وفي رواية عن ابي يوسف لا باس به اذا لم يقامر ولم يداوم
ولم يخل بواجب والقمار حرام بالاجماع كما في الدر المختار والله سبحانه اعلم
سئل ما قول مفتي المذاهب في رجل يصلي اماما بالناس بمحلة مقلدين
لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وعن باقي الاربعة فسئل الامام
المذكور عن مذهبه قال انا مقلد للكتاب والسنة ولم ينتسب لامام
من الائمة التي انعقد عليها الاجماع على انه لا يجوز الخروج عن مذاهبهم
وانه يجب على كل مسلم ان يقلد واحدا منهم فهل والحالة ما ذكر يجب
على ولي الامر ايده الله به دعائم الاسلام ان يمنع الرجل المذكور

من الامامة بالمحل المذكور وغيره ام لا يجب فان قلت انه يجب منعه فاذا عاد
وادعا انه مقلد للامام مالك هل يجب عليه ان يراعي في صلاته مذاهب
المأمومين ام لا يجب وهل اذا ادعى انه مقلد للامام الشافعي وصلى بالناس
صلاة الصبح ولم يقنت دائما وابدا يمنع ايضا لتركه السنة المؤكدة في مذهب
الامام المذكور ويجهل به لم ام لا يمنع ام كيف الحكم في الرجل المذكور افتونا
اجاب اعلم انه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في وجوب تقليد واحد
من الائمة الاربعة لمن لم يكن له اهلية الاجتهاد اذ اتباع واحد منهم واجب
لا ينكره الا جاهل او ذو عقيدة فاسدة ويعزر على من يسلك التقليد
التزام مذهب معين ام لا واذا التزم هل يجوز له الانتقال عنه الى غيره
ام لا فنقول اما وجوب التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين فذهب
العلامة القهستاني على وجوبه كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحه
صار بذلك فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد ابن مسعود
فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر
انتهى باختصار ثم قال بعد والمذهب عدم جواز التلفيق خلافا لابن
نجيم واما جواز الانتقال فقال في جامع الفتاوى يجوز للحنفي ان ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا
وقيد الانتقال العلامة ظهير الدين المرغيناني بغير العامي اما العامي
فليس له ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
وفي الجواهر من لم يكن من اهل الاجتهاد اذا انتقل من قوله الى قول غيره من غير
دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم اثم مستوجب
للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اهـ
سئل ما قول مولانا مفتي السادة الاحناف في حكم هذه النازلة في رجل
من الصالحين بنى مسجدا للمسلمين ويعتني بمصالحه وخدمته ويصلي
فيه اماما بمحض بغيته لكن الامام في صلاة الصبح يقنت قبل الركوع
كما هو مذهب الامام سيدنا مالك امام دار الهجرة النبوية على مشرفها

افضل الصلاة وازكى التحية فاراد رجل ان يدعي على الامام بانه لم يقنت
بعد الرفع من الركوع تبطل صلاة من اقتدى به من الشافعية وطلب منه
ان يقدم الركوع على القنوت فهل يجاب المدعي لما طلب ويلزم على الامام
ان يتبع مذهب المقتدين وهل العبرة لرأي الامام ام لرأي المأموم
وهل لا تفسد صلاة الشافعي باقتدائه لمن يقدم القنوت وهل يلزم
على الامام ان يبين مذهبه لكل من سأله ويجبر على ذلك وهل لو
سئل الامام عن مذهبه فقال مذهبي الكتاب والسنة اعتمادا على
ما نقل عن الائمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو
مذهبي يستحق بذلك العزل وهل اذا كان المدعي المذكور نسب الامام
بمجرد ما ذكر الى المعتزلة لا يليق ذلك ويردع ويزجر افيدونا مفصلا
اثابكم الله الجنة اجاب لا يجاب المدعي لما طلب من تقديم الركوع على القنوت
حيث كان مذهب امامه التقديم قال العلامة ابراهيم بيري في رسالته
الاقوال المرضية في الاقتدا بالمخالف ومسائل عمت بها البلية اقول وبالله
التوفيق لا يسوغ لاحد ان يعترض على من قلد اماما فيما فعل بالاتفاق
في منقول اصحابنا في المنع عن الاعتراض على المجتهد ومن تبعه انتهى
ولا يلزم على الامام اتباع مذهب المقتدين لكن يندب له مراعاة الخلاف
فيما لا يؤدي الى ارتكاب مكروه مذهبه قال العلامة القاري في الاهتدا
في جواز الاقتدا واما مراعاة بعض الافعال التي هي سنة عند المخالف
ومكروهة عنده غير كرفع اليدين في حال الانتقال والجهر بالبسملة
واخفائها وبسط اليدين في القنوت ونحوها وامثاله لا يمكن الجمع بينهما
ولا يتصور الخروج عن عهدة خلافها فكل يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه
والعبرة لرأي الامام في حق نفسه خاصة قال في رد المحتار ان العبرة
لرأي المقتدي وهو الاصح وقيل لرأي الامام وعليه جماعة قال في النهاية
وهو اقيس وعليه فيصح الاقتدا وان كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر انتهى
ولا يلزم على الامام ان يبين مذهبه لكل من سأله ولا يجبر عليه وتجويزه

مذهبي الكتاب والسنة لا يستحق العزل وخصوصا اذا قصد به ان مذهب
امامه الذي هو مقلده من الكتاب والسنة لان اخذ المذاهب الاربعة
من الكتاب والسنة وكلهم من رسول الله ملتمس رضوان الله عليهم واما
ان اراد الاجتهاد فدونه خرط القتاد قال العلامة قاسم تلميذ المحقق — على تعريف المجتهد
الكمال ابن الهمام في الكلام على الاجتهاد قال في الكفاية ومختارات النوازل
هو ان يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بالعرف فالحاصل ان يعلم
اقسام الكتاب والسنة من عباراتهما واشاراتهما ودلالتهما واقتضائهما
وباقي الاقسام وناسخهما ومنسوخهما ومناط احكامهما مع العلم
بكيفية اتصال السنن واحوال الموصلين والمسائل المجمع عليها لئلا يقع
القياس في مقابلة الاجماع واقوال الصحابة لانه قد يقدم قول الصحابي
على القياس ولا ينقض بمعارضته وشروط القياس وعرف الناس
ممن اتفق هذه الجملة فهو من اهل الاجتهاد اه قال العلامة المذكور
ومنذ دهر طويل قد طوي بساطه والامر كما قال فما سلم بعد الائمة
الا طال لفحول الرجال فضلا عن اهل هذا الزمان الذي عم فيه الجهل
وقل العرفان فعلينا اتباع ما رجحه ائمتنا وتقليدهم فمن قلدهم فقد سلم
وخرج من العهدة بيقين والله سبحانه ولي التوفيق الهادي لاقوم طريق
سئل في مسئلتين اولهما مسلم مقيم في الهند يجوز له اخذ الربا
من الكفار المقيمين فيه لكونه دار الحرب ام لا وفي صورة عدم الجواز ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلم والكافر الحربي رواه صاحب
الهداية وثانيهما مسلم قرره الانكليز لفصل مقدمات الرعايا من المسلمين
والمجوس على حسب تنظيماتهم وقوانينهم التي اكثرها مخالف للشريعة
المحمدية وقرر له وظيفة معتدا بها في كل شهر يجوز له ان يفصل بحسب
تلك التنظيمات والقوانين ويحل له اخذ تلك الوظيفة منهم ام لا يجوز
ذلك ولا يحل ذلك الاخذ افتونا اجاب لا يجوز اخذ الربا من الكفار

المقيمين فيه لان اقطار الهند التي كان سلاطين الاسلام متسلطين
عليها في الزمن الماضي ثم زالت عنهم سلطنتهم ليست بدار الحرب
على قول الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز لمسلم
مقيم فيها اخذ الربا من الكفار المقيمين واما الحديث الذي رواه صاحب
الهداية مع كونه غريبا لا ينافي ما قلنا لانه في حق المسلم والكافر الحربي
وقد علمت ان الكفار المقيمين بتلك الاقطار ليسوا بحربيين ولا يجوز لذلك
الرجل اخذ وظيفة فصل مقدمات الرعايا على حسب القوانين المخالفة
للشريعة المحمدية بل ان استحل هذا الامر فهو كافر والا ففاسق كيف
وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال البيضاوي في تفسيره
ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به منكرا له فاولئك هم الكافرون
لاستهانتهم به وتمردهم بان حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الظالمون
والفاسقون فكفرهم لانكاره وفسقهم بالخروج عنه وظلمهم
بالحكم على خلافه انتهى والله اعلم سئل في رجل حنفي المذهب
يريد التقليد بالشافعي في مسئلة الحنث الحاجة في تقليده تلك المسئلة
فهل يجوز له التقليد مع شروطه ام لا واذا جاز التقليد فهل له الرجوع
الى مذهبه فورا بعد قضاء حاجته الذي قلد الشافعي فيها لاجلها
او يستمر على التقليد افتونا اجاب سئل العلامة المحقق الشيخ
طاهر سنبل بما نصه فيما اذا وقع من الحنفي لفظ من الالفاظ التي يقع
بها الطلاق بائنا على مذهبه ولا يقع على مذهب الامام الشافعي
فهل يباح له ان يقلد مذهب الامام الشافعي في تلك المسئلة
ويعاشر زوجته ام لا جوابه نعم له ذلك الا اذا سبق منه العمل
في نظير هذه المسئلة على رأي امامه كما في اجابة السائلين في كتاب
الصلاة قلت لكن في التحرير لابن الهمام ان هذا فيمن قلد مجتهدا
ولم يلتزم مذهبا معينا ثم ذكر بعد ذلك ما لو التزم مذهبا معينا

حيث قالوا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل
لا وقيل من لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره
وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا انتهى ومنه يعلم الجواب والله اعلم
سئل في خاتم ذا فصين او اكثر هل يجوز التختم به ام لا افتونا
اجاب لا يجوز قال في رد المحتار انما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة
خاتم الرجال اما لو له فصان او اكثر حرم قهستاني انتهى والله اعلم
سئل في ان فضل الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم على ترتيب خلافتهم
ام لا وان معاوية رضي الله عنه من الصحابة ام لا وانه يذكر اسمه بالتعظيم
ام لا افتونا اجاب ثم فضل الخلفاء رضي الله عنهم على ترتيب خلافتهم على
ما هو المختار جمهور اهل السنة والجماعة وان معاوية رضي الله عنه
من الصحابة وانه يجب ان يذكر اسمه بالتعظيم وان نعتقد تزكيته
باثبات العدالة والكف عن الطعن فيه ولا يصح لفظ الكافر او الفاسق
او الظالم عليه لمخالفته عليا كرم الله وجهه بل غاية امره انه اخطأ
في الاجتهاد قال العلامة التفتازاني في القسم الثاني من التهذيب
والافضلية بترتيب الخلافة ثم قال الحق تعظيم جميع الصحابة والكف
عن الطعن فيهم وقال في شرح المقاصد قال اهل السنة الافضل ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي وقد مال البعض منهم الى تفضيل علي على عثمان
والبعض الى التوقف بينهم ثم قال في ذلك الشرح يجب تعظيم الصحابة
والكف عن مطاعنهم وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيه على
محامل وتاويلات ثم قال في حق مخالفي علي رضي الله عنه
ليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة لما لهم من التاويلات وان كانت
باطلة فغاية الامر انهم اخطأوا في الاجتهاد وذلك لا يوجب التفسيق
فضلا عن التكفير ولهذا منع علي رضي الله عنه اصحابه من لعن اهل الشام
وقال اخواننا بغوا علينا وقال محقق الحنفية ابن الهمام في كتابه
المسمى بالمسايرة فضل الصحابة الاربعة على حسب ترتيبهم

في الخلافة

لا يكون نسخ الملتقى المعروف [illegible] وحفظه وصلاحهم
وعليه [illegible] بالسنة والاثر [illegible] والفقه والتصحيح والاعتبار
[illegible]

في الخلافة ثم قال اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء
عليهم كما اثنى الله سبحانه وتعالى عليهم اذ قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وكذا اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال اصحابي كالنجوم
ولو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ثم قال
وقد اتفق اهل الحق على ان معاوية ايام خلافة علي من الملوك لا من
الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته بعد وفاة علي فقيل صار
اماما وقيل لا انتهى فظهر من هذه العبارة ان المشايخ الماتريدية
مختلفون في كون معاوية رضي الله عنه اماما بعد وفاة علي كرم الله
وجهه فكيف يسوغ للحنفي ان يطعن في حقه ولا يكف عن الطعن فيه
والله اعلم سئل جامع هذه الفتاوي عن هذه المسائل [illegible]
مسئلة هذه خمس صلوات صلتها خمس رسل من الانبيا في
خمس اوقات فصارت فرضا موقتا لا بد لها من احاديث
مشاهير مروية من النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة ان
لبعض الايات من القران سبب نزول وليس لبعض بل يأتي واذا كان
لبعض سبب من النزول فلا بد للكلمة من كاينة مسئلة ان في اول
فاتحة الكتاب الحمد لله لم يكتب لله بغير الالف واللام ويكتب باسم
بالالف واللام مسئلة ان في القران فقال تعالى ان شجرة الزقوم
وقال تعالى الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع الزقوم والضريع
هما بمعنى واحد او معنيين مسئلة ان في القران فقال تعالى الشجرة
الملعونة لم لعن الشجرة مسئلة ان في القران فقال تعالى في بحر
لجي يغشيه موج اللجي والموج بمعنى واحد او معنيين مسئلة
ان في عمدة الاسلام حديث مروي قال صلى الله عليه وسلم لا يشرب
المثلث ولا الزبيب ولا التمر الا العقوي ما معناهم مسئلة رجل
نام مع ثوبه واذا كان جنابة خرج عرق منه على ثوبه ايجوز
ان يصلي مع ذلك الثوب وكذلك المراة ايجوز ان تصلي

مع ثوب يلبس في حالة الحيض وخرج عرق منها على ثوبها مسئلة
ان كانت جنازة صلى عليها طائفة حضر وامتنعت طائفة اخرى فابوا
ايجوز ان يصلوا عليها مسئلة العدة لمن فقدت الزوج ولا خبر
عنه اهو حي او ميت ولا نفقة للمعتدة لا عقد او لا وقف ولا ابا
لها ولا تقدر على الكسب فالى متى عدتها وما الجواب بانه يجب
على المسلمين ان يطعموها فان لم يكن مسلم غني يطعمها او كان
فلا يطعم فكيف عدتها اهي من الضرورات التي تبيح المحظورات
فتنكح او فلتمت بالجوع والكتب الفقهية عندنا انما هو صدر
الشريعة ولم يكن فيه هذه المسئلة وهذه الصورة في هذا الزمان
اي زمان القتال كثيرة الوقوع وما الجواب اذا سئلنا عنها
مسئلة جماعة يصلون في مسجد ان كان الاكثر احناف
كعشرين رجلا والاقل شوافع كعشرة انفار ايجوز ان يقتدي
عشرون حنفيا اماما من عشرة شوافع مسئلة ان كان رجلا
مذهبه حنفي فاقتدى بشافعي فسجد الامام للسهو
بعد السلام ايجوز ان يقتدي في سجدة السهو ام لا لان الحنفي
يسجد سهوا بعد افتتاح سلام اليمين ولا يجوز بعد سلامين

الجواب الحمد لمن حمده الكون ونستمد التوفيق والعون

اما مسئلة ان الصلوات الخمس صلاها خمس من الرسل الكرام عليهم
الصلاة والسلام فقد ذكر ذلك العلامة الكردي في شرح الهداية وقال
بعد نقلها وهذه الاقوال وجدتها في شرح شيخي العلامة قوام الدين
الكاكي منقولة عن ابي الفضل مع زيادات فنقلتها ولم يذكرها
الكمال الكردي بسندها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
تخريجها في كتاب من كتب الحديث وتبعه كل من جاء بعده
من المصنفين من اهل المذهب على نقلها بدون عزو وقال
العلامة السيوطي في الخصائص الكبرى باب اختصاصه بمجموع
الصلو

الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد بانه اول من صلى العشا ولم يصلها نبي
قبله اخرج الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عائشة قال ان ادم
لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحاق
عند الظهر فصلى ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل
له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى
اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام
ليصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا
واول من صلى العشا الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى
فعلم مما نقلناه ورود ذلك والظاهر صحة ذلك الوارد لنقل العلماء له
وسكوتهم عن تكلم فقد نقله علماء المذاهب الاربعة في كتبهم
وكفى بالعلامة الطحاوي شارح معاني الاثار قدوة في هذا الباب
والله سبحانه اعلم واما اسباب نزول القران فهو لبعض الايات
دون بعض فان بعض القران نزل ابتداء من غير سؤال احد
وبدون واقعة وبعضه نزل عقيب واقعة او سؤال كما نقله الجلال
السيوطي في الاتقان عن الامام الجعبري فاما الذي نزل ابتداء فله
حكم وفوائد منها معرفة الاحكام ومنها الترغيب والترهيب
وذكر الامم الماضية واحوال الاخرة وغير ذلك مما علم الله انه لا بد
للخلق من معرفته انتهى ولم يكتب لفظ الجلالة في الحمد لله بثلاث
لامات مع انه في بالله مكتوب بلامين تماما كتابته في بالله بلامين
فللتفخيم لاسم الله واما عدم كتابة لام الجر في نحو الحمد لله فلان العرب
تستثقل اجتماع ثلاث حروف من جنس واحد في اللفظ فاجتنبتها
في الكتابة كما نص عليه الدماميني في شرح التسهيل وحذفت
منه الالف لكثرة الاستعمال قاله القاضي البيضاوي في اول
تفسيره انتهى واما الزقوم فهو شجرة مرة منتنة تنبت في قعر جهنم
كما قال الله تعالى انها شجرة تخرج في اصل الجحيم وهي نزول

اهل النار اي طعامهم او شرابهم اذا دخلوها وهي غير الضريع فانه طعامهم
بعد الزقوم كما يؤخذ من تفسير القاضي البيضاوي قال وقيل ان
الضريع طعام قوم من اهل النار والزقوم طعام قوم اخرين
انتهى والشجرة الملعونة في القران قال القاضي البيضاوي ولعنها
في القران لعن طاعميها ووصفت به على المجاز للمبالغة قال
شيخي زاده يعني ان اسناد اللعن الى الشجرة اسناد مجازي من قبيل
اسناد وصف طاعميها من الكفرة والظلمة اليها ثم قال القاضي
البيضاوي او وصفها بانها في اصل الجحيم وهو ابعد مكان
من الرحمة او بانها مكروهة مؤذية على عادة العرب فانهم
يقولون لكل طعام مكروه ضار انه ملعون وقيل المراد بها الشيطان
وقيل المراد بها ابو جهل والحكم بن ابي العاص والله تعالى اعلم
واما اللجي فالمنسوب الى اللج وهو معظم الما والموج تموج الماء
اي ارتفاعه مرة وانخفاضه اخرى وتحركه من جهة الى جهة
وهو يكون في البحر اللجي الغزير الماء البعيد القعر اكثر انتهى واما
الحديث الذي ذكره السائل من عمدة الاسلام فلم ار من ذكره
وما وقفت على الكتاب المذكور وان اراد السائل بتربيع المثلث فهو
ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ولم يظهر المراد من بقية
كلام السائل فليحرر السؤال ليجاب بما يوافق الصواب واما
صلاة الجنب والحائض في ثوب اصابه عرقهما فهي جائزة
بعد تطهيرهما من الجنابة والحيض ولا يمنع جواز الصلاة ما ذكر
اذ عرق الجنب والحائض طاهر لم ينص احد من اهل المذهب
على نجاسته واما اذا صلى على الميت طائفة ثم حضرت طائفة
اخرى لا يجوز ان يصلوا عليه فلا يجوز قال في الهندية ولا يصلى
على ميت الا مرة واحدة والتنفل [illegible] بصلاة الجنازة
غير مشروع وهذا اي عدم اعادة الصلاة محله اذا صلى
على

على الميت من له حق التقدم او صلى غيره وتابعه الولي الذي له
حق التقدم فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي وليس لمن صلى اولا مع
غير الولي ان يصلي ثانيا كما في تنوير الابصار وشرحه وحاشيته
وتمام فيها والله اعلم واما حكم من فقد زوجها فلا يدرى اهو حي
فيتوقع ام ميت او دع اللحد البلقع فالحكم في ذلك عند امامنا
الاعظم رضي الله عنه ان ليس لامرأته الاعتداد والتزوج الا بعد
ان يقضي القاضي بموته بموت اقرانه في بلده على المذهب واختار
صاحب الكنز التقدير بتسعين سنة انتهى وقيل ان يقضي بموته
اذا لم يكن له مال كيف تفعل امرأته فقد نصوا بانها تستدين وتنفق
على نفسها فيأمرها القاضي بالاستدانة والحالة هذه والاسهل
لاهل بلاد السائل العمل في المسئلة المذكورة بمذهب الامام مالك
والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما فان في مذهبهما تخفيفا في مسئلة
المفقود فيأمر [illegible] امير تلك الناحية وقضاته بالعمل بما ذكر فان عند
الامام مالك كما نقله علماؤنا اذا مضت اربع سنين يفرق القاضي
بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وهو مذهب
الشافعي القديم واما الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين
سنة او الرجوع الى راي الحاكم وعند الامام احمد ان كان يغلب
على حاله الهلاك كمن فقد بين الصفين او في مركب قد انكسر
او خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين
يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب على حاله الهلاك
كما اذا خرج للتجارة او لسياحة فانه يفوض الى الحاكم في رواية عنه
وفي اخرى يعتد بتسعين من مولده كذا في رد المحتار على الدر المختار
والاولى الاستفسار عن حكم ذلك من علماء مذهب احمد
ومالك لان نقل المخالف لا يعتبر والله اعلم واما قول السائل

يجوز ان يقتدي عشرون حنفيا الخ فالذي يظهر انه اراد بذلك
مسئلة الاقتداء بالمخالف فاعلم ان في مسئلة الاقتداء بالمخالف
وقع كلام طويل والفت في هذه المسئلة عدة رسائل لمتأخري
علمائنا رحمهم الله تعالى كما اشار الى ذلك في رد المحتار ونقل بعض كلامهم
ثم قال في آخر عبارته والذي يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف
ما لم يكن غير مراع في الفرائض لان كثيرا من الصحابة والتابعين
كانوا ائمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم
وانه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا
عن الجماعة للعلم بانه يريد جماعة اكمل من هذه الجماعة انتهى وقوله
ما لم يكن غير مراع في الفرائض بان كان الامام الشافعي مثلا لا يتوضا
من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك فيما هو سنة عنده مكروه
عندنا كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسملة واخفائها فهذا
وامثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكل منهم يتبع مذهبه
فلا يمنع مشربه كذا نقله في رد المحتار قبل ما نقلناه عنه اولا وقوله
في رد المحتار والذي يميل اليه القلب الخ سبقه عليه العلامة ابو الطيب
المدني محشي الدر المختار كما عزى ذلك اليه العلامة القاضي محمد زاده
المكي في حاشيته على الدر حيث نقل عنه ما نصه قال الحلبي في شرح
منية المصلي في جواز الاقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى ونحوه قيل
مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة
على رأي المقتدي انتهى واقول والذي يميل اليه خاطري الثاني
كما يشهد به ذوو الالباب والله تعالى اعلم واما قول السائل ان الشافعي
مذهبه ان سجود السهو بعد تسليمتين فليس هذا مذهبه وعنده
ان سجود السهو قبل السلام فاذا اقتدى حنفي بشافعي فينبغي
للحنفي ان يتابع امامه الشافعي في سجود السهو قبل السلام
اذ هو مجتهد فيه مع ان الخلاف بيننا وبينهم في الاولوية حتى

لو اتى به الحنفي قبل السلام جاز عندنا في رواية الاصول كذا في العناية
وتمامه فيها والله تعالى اعلم في ان همزة اولياء في قوله تعالى
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون تحسب من حروف
التواريخ ام لا تحسب افتونا قال العلامة السيد عبد الهادي
نجا الابياري في كتابه سعود المطالع المعتمد في التاريخ اعتبار
الرسم فما كان من ذوات الواو والياء فانه يحسب بما يرسم به من الف
او ياء واما كان المضاعف يحسب بحرف واحد والمعرف كالحسنى
والرضا يحسب باداة التعريف وهمزة ابن ان رسمت حسبت
والا فلا كما اوضحته في النجم الثاقب انتهى ومنه يعلم ان الممدود
من الاسماء والافعال كجاء وشاء وسماء وامثالها اذا كانت
قافية بيت او سجعة وقصرت لا تحسب الا بالف واحدة كما هي
مكتوبة والله اعلم في رجال يكشفون عوراتهم الى نصف افخاذهم
عند حاجتهم او كسلا وبهذا السبب لا يأكل معهم قومهم ولا يقبل
ضيافته وبسبب عدم صلاتهم مع الجماعة في بعض الاحيان فهل
يجوز الاكل معهم ام لا افيدونا الجواب نص علماؤنا رحمهم الله تعالى
على ان ستر العورة فرض وهي من السرة الى الركبة وذكر في الدر المختار
ان الجماعة واجبة او سنة مؤكدة وقال فيه ايضا ثم بترك الواجب ومثله
السنة المؤكدة مكروه تحريما الجملة قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدى
كالجماعة والاذان والاقامة فان تاركها
كما في التحرير
والمراد التارك على وجه الاصرار بلا عذر وذكر في الدر ايضا انه لا يسلم
على الفاسق المعلن بمعصيته وصرح بكراهة ذلك وعرفوا الفاسق
بانه المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة وفي حفظي انهم نصوا على عدم
مخالطة الفاسق وعدم الاكل معه اهانة له وزجرا فمما ذكرناه
يعلم حكم المسؤول عنه والله سبحانه اعلم ان من رسوم الهند
يهيؤن الاغذية لايصال الثواب الى الميت ويقرؤن عليها الفاتحة

والاخلاص ثم يأكلون منها ولا يجوزون اكلها قبل قراءة الفاتحة كأنهم اخذوها
من كفار الهند فانهم يهيئون الطعام لذلك ويقرأ شيخهم يقال له اشلوك
ولا يجوزون انفاقها قبل هذا ولا يوجد هذا الرسم في غير ديار الهند بلاد ع
من بلد الاسلام فهل هذا بدعة سيئة ام له اصل في الشرع افتونا
لا شبهة ان صدقة الاحياء ودعاهم ينتفع بها الاموات
نفعا عظيما والموتى يحتاجون الى امداد الاحياء بالصدقة كما صرح
بذلك في كتب الحديث والفقه والعقايد وان المسلم له ايصال ثواب
عمله الى الارواح باي وجه شاء من الوجوه المباحة بشرط خلوص
عن الامور المنكرة الاخرى وان لا يكون على سبيل الالزام وايجاب
المباح او تحريم الحلال كما يؤخذ حكم ذلك من الكتب المذكورة فما ذكره
المستفتي في الصورة المشروحة لا اصل له في الشرع وهو بدعة سيئة
ومكروه تحريما حيث كان على سبيل الالزام وادى الامر فيه الى اعتقاد
تحريم الحلال فقد ذكر صاحب الدر المختار ان سجدة الشكر مستحبة
به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه انتهى بلفظه قال السيد احمد الطحطاوي
محشيه والظاهر انها تحريمية لانه يدخل في الدين ما ليس منه انتهى
والله اعلم   ما قولكم في الدف هل يجوز ضربه في نكاح المسلمين
ام لا   قال بعض الفضلاء في مجموعته نقلا عن الذخيرة ضرب
الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له اما ما له جلاجل
فمكروه وفي رد المحتار عن الحسن لا بأس بالدف في العرس
ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب
على هيئة التطرب الخ فظهر مما نقلناه جوازه في العرس اذا كان
لاجل الاشتهار لا للطرب والله اعلم   في التصدق في المسجد
ما حكم اعطاء المعطي واخذ الآخذ هل ذلك جائز ام حرام
او مكروه وهل يجوز اجتماع الفقراء في الحجر ومقام ابراهيم
وحول

وحول الطواف واصطفافهم في الحجر لاجل ان يتصدق عليهم ويحصل
منهم تشويش على المصلين فهل لولي الامر ان يمنعهم من ذلك
ام لا افتونا   ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ولا يشغل مصليا ولا قاريا
فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ان عليا رضي الله عنه
وكرم وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكاة وهم راكعون واما ان كان يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدي المصلين ولا يبالي برفع صوته فالتصدق عليه مكروه
وهذا التفصيل في حكم السؤال في المسجد والاعطا للسؤال
احد قولين نقلها في الدر المختار وصدر بحرمة السؤال مطلقا
قال العلامة محمد بن جار الله بن ظهيرة القرشي المكي والمختار
التفصيل وله ارجح التفصيل مولانا العلامة الشيخ محمد عابد السندي
في شرحه طوالع الانوار على الدر المختار وافتى به شيخنا خاتمة المفتيين
ببلد الله الامين مولانا الشيخ جمال شيخ عمر تغمده الله برحمته وحيث
يحصل منهم رفع الصوت المشوش على المصلين فلولي الامر ايده الله به
الدين منعهم بل يجب عليه ذلك والحال ما ذكر والله اعلم
في رجل تزوج بامرأة وكانت تشرب الشيشة عند اهلها ولم يدر الزوج
ثم بعد مدة تشاجر معها وتوجهت الى بيت اهلها وبعد مدة صالحها
فحضرت الى منزله ثم ان اهلها احضروا شيشتها فابى الزوج
من دخول الشيشة في منزله فهل له بالوجه الشرعي منع الشيشة
من دخولها في منزله وله ان يمنع الزوجة من شربها ام لا ام كيف
الحكم افتونا   ليس له ذلك في الحالين والحال ما ذكر والله اعلم

في المجلوب لبلد الله الامين من نحو طعام وقوت
وسمن وظرفات ونحوها هل لاحد ان ينقله عنها الى غيرها
للاسترباح والتجارة مع حاجة اهل بلد الله ومهبط وحي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم اليه وبنقله يصير
لهم بذلك ضرر ام ليس لهم ذلك وللولاة الامر ارشدهم الله
ووفقهم منعهم وزجرهم عن ذلك وتاديب من لم يمتثل ام
كيف الحكم في هذا المهم افتونا   اجاب العلامة عبد القادر
مفتي الصديقي في عين المسؤل عنه بما نصه لم ار في ذلك
سوى ما ذكره العلامة الغزي في منحه بنصه وفي المجتبى
وفي الفصول العمادية عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا
الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة
قال امنعهم من ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة يمنعون
عن الشرا للحكر فهذا اولى انتهى وهو صريح في جواب المسؤل عنه
والله اعلم   في رجل يبخر بلبان في مصب كرسي الطهارة
اعزكم الله ويبخر خادم الطهارة فيما يريده من غير شرطه مخرب
للاسلام ولا ضرورة للمسلمين لاجل التوافق بين الزوجين
ماذا يلزمه وما يجب عليه افتونا   يجب عليه الانتهاء عن
فعل ما ذكر من الفعل الذميم اذ هو من السحر الذي نهي عنه
الشرع القويم لانه من السبع الكباير الموبقات قال صلى الله عليه
وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال صلى الله
عليه وسلم الشرك بالله والسحر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
وقال صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف انتهى
فيلزم هذا الفاعل الاقلاع والتوبة والاستغفار والندم على ما فعل
من فضيع الاوزار نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعما

اجاب العلامة خير الدين الرملي في مجموعته بمثل ما اجاب به العلامة عبد القادر وذكره خير الدين في كتاب البيوع من مجموعته اهـ منه

اعمالنا ونسئله الهداية والتوفيق لاقوم طريق والله اعلم
في الباس الحرير للصبي كالاطلس والمقصب وغير ذلك
هل يجوز ام لا وهل الحرمة والاثم على الملبس ام على اللابس
افتونا   قال العلامة السمرقندي في كتابه المسمى جامع الصغار
ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم
لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار
نظير الخمر لما حرم شربها حرم سقيها انتهى ومنه يعلم الجواب
في الصمائد التي تسمى سمسمي الذي سداها وغالب لحمتها
حرير ولا يرى القطن الذي بها من بعد واذ وزن جميع الحرير مع القطن
الذي فيها غلب الحرير ما حكم لبسها للرجال المكلفين هل هو حرام
ام مكروه تحريما واذا كانت معروفة بين الناس لا يلبسها الا الرجال
المكلفين هل ياثم بائعها وما اثمه وما الدليل على جميع ما ذكر افتونا
قال العلامة الشامي في رد المحتار تحت قول الشارح نقلا
عن الحاوي يكره ما ظاهره قز او خط منه خز اقول لعل المراد
بالخط الى ان قال فاذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب اخر عن
المسئلة السابقة بان يقال اذا خلطت اللحمة بالابريسم وغيره
بحيث يرى الكل ابريسما كره وان كان كل واحد مستبينا كالطراز
لم يكره لان ظاهر المذهب عدم الجمع فيما يبلغ اربع اصابع
ويظهر لي ان هذا الجواب احسن من الجواب السابق
فتامل اهـ فبما ذكر علم ان لبس الصمائد المذكورة مكروه
كراهة تحريم كما يظهر مما نقلناه واما اثم بائعها فيستفاد
مما ~~[illegible]~~ نقله العلامة الشيخ طاهر سنبل في بعض
رسائله كما رايته بخطه على هامش نسخة البحر الرايق
عن جامع الرموز بعد فقط وصح بيع العصير ممن يتخذه
خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امراته
كما في الكرماني عدم اثمه وراجع رد المحتار من الحظر
والاباحة اهـ

في رجل له مال من كسب الحلال ومال من وجه الحرام وخلط
مال الحلال بمال الحرام وكان مال الحلال اكثر من مال الحرام
فهل يجوز تضييف الضيف من المال المذكور وصرفه في سبيل الله
وهل نقبل دعوته الى الطعام ام لا افتونا
قال في طوالع الانوار اهدى الى رجل شيئا او اضافه ان كان
الغالب غالب ماله من الحلال فلا باس الا ان يعلم بانه حرام
وان كان الغالب هو الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام
الا ان يخبره بانه حلال او ورثه او استقرضه من رجل كما في الينابيع
ولا تجوز هدية امراء الجور لان الغالب في اموالهم الحرمة الا
اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس
لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام فالمعتبر الغالب
وهكذا اكل طعامهم كما في الاختيار انتهى وبه علم الجواز
في الصورة المشروحة في السؤال لكن تجنبهم بلا باس
يفيد ان عدم قبول هديته واجابة دعوته واكل طعامه
اولى والله اعلم
في حرمة استعمال جوزة الطيب تفصيل وحاصله ان استعمال
الكثير المسكر منها حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية
لكن حرمة المسكر منها دون حرمة الحشيشة وما القليل منها
فان كان للهو حرم ايضا وان كان للتداوي فلا وان حصل منه
اسكار والله اعلم كذا في الدر المختار وحاشيته رد المحتار
انتهى من الفتاوى المذكورة والله اعلم